

الحجاب

في الاسلام كل خير وكل المعادة المأجلة والأجلة ، وفي الاسلام أعظم ما عرف البشر من حضارة ومدنية ، فما اعتصمت بحجبه أمة إلا تسنت خروعة الجهد والسكجال ، أو تبذته وحادت عن تماثيله الثورية إلا جاءت بالقتل والويل
جاء هذا الدين المئين جامعاً لكل فضيلة ، وقانونه القرآن المجيد ، وهذا القانون الخالد شامل لجميع نواحي الحياة

وكم من قوانين وضعها أولو العقول الناضجة من الفادة والمفكرين بعد أن قتلوها بحناً ونجساً ، وفي نهاية أمرهم إلى القانون الاسلامي قد عادوا ، ويشور هدايته قد استضاءوا ، ولكن بنا شهدنا على ذلك أمة قد حرمت شرب الخمر وأباحت الطلاق مثل أمريكا ، وأخرى قد منعت التبريج والتهتك للنساء مثل إيطاليا ، وأمم كثيرة قد حرمت الزنا ، وسرتنا الأيام أكثر من ذلك ، ولا غرو فالقانون الاسلامي هو القانون العام الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه

نظر الاسلام إلى الأمرة نظر مدير حكيم ؛ يريد لها المنفعة والرفاهية ، ففي سعادتها سعادة الشعب كله ، وفي شقاؤها شقاؤه كله ، نظر إليها فأحاطها بسياج من العناية ، فسن لها من العنق ووضع لها من التماثيل ما يضمن لها شيئاً رغداً وحياة طيبة لا تدورها الشوائب ، ولا تمكر صفاهها الحوادث والنوائب ، ولا نجد الرذيلة إلى أفرادها سبيلاً ، يأخذ بيد الرجل والمرأة وهما الركنان المذنان تقوم عليهما الأمرة — إلى أقصى درجة في الآداب الفاضلة ، ثم اخنص المرأة بكبير بره وعفافه ، لأنها ضعيفة الجانب ، كسيرة الجناح ؛ فرفع من شأنها وأكبرها أيما إكبار ، وجعلها درة مكنونة لا تنال إلا بالمال يدفعه إليها من يكافئها من الرجال مالا وحسباً ونسباً ، وجعلها جوهرة تقيسة حرم على الرجل أن ينظر إليها ؛ وحرم عليها أن تنظر إليه أو تظهر له زينتها إلا من وجه مباح ، لهذا شرع لها الحجاب وهو ما أعنى الكلام عنه في هذه المقالة

ليس في الشرائع شرعية أنصفت الرجل من المرأة والمرأة من الرجل ، أو حافظت على المرأة وراعت حقوقها فساوتها بالرجل كالشرعية الاسلامية السبعة التي تفضل الله تعالى بها على البشر ، وهذا قوله عز وجل « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف » قد قطع السنة

المكابرين ، وألجم أفراد المعتدين ، إلا أن الثورة التي قام بها ضد الإسلام دعاء السوء والاحقاد وعباد السموات ؛ ومن فتنهم اقرب بمظاهر ومدنيته الكاذبة ؛ عندما لحقهم المزيمة وطاق بهم القتل ، فلم ينجحوا في مقاصد من التجريح في الإسلام وأخطأ من قدره ، سلكوا طريقا آخر وأثاروا زوينة أخرى حول المرأة وماجها ، بشأنها في الإسلام ، فقتلوا عليه الأثواب في غير ما حياها ، ووسود زورا في غير ما انصاف ، وعلموا إن الحجاب للمرأة مجرد وظلم ، فأثاموا حربا عرانا وأوهموها أنه حرب لها . وحسنوا لها التبرج وقبحوا لها الحسن ، والمرأة ضعيفة شديدة النار ، سرينة الانخداع ؟ فافتقر بزورهم شيبات المتلذذات من اللذذات والنساء ، أو من تلقين قشورا من علم لايت للإسلام بصفة ، فخرجن الحجاب ؛ سافرات يتسكنن في الشوارع والطرفات ؛ فوسن بأفئد من الفضيلة والحياء والعتاف ، مما تنفر منه النفوس وتستهجنه العقول . فكسدت سرفهن ، وأعرض الشبان عن زواجهن ، أمر الإسلام المرأة بالفرار في بيئها وألا تخرج منه إلا بأذن منه ، وأن تتجمل بالحجاب والحشمة والحياء وأن تصون نفسها عن نظر الغير إليها ، ونهى عن اختلاطها بالرجل الأجنبي قال تعالى « وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلة الأولى » وقال تعالى « يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن » وقال تعالى « وقل للؤمنات يفضنن من أبعارجن »

ودوى أنه صلى الله عليه وسلم قال لابنته السيدة فاطمة رضي الله عنها « أي شيء خير قالت ألا ترى رجلا ولا يراها رجل ، فضعها صلى الله عليه وسلم إليه وقال : « ذرية بعضها من بعض » واستحسن كلامها

يا الإسلام بكل هذا لا محافظة على المرأة وسرنا لها ولذاتها فحسب ؛ بل لأن العقل السليم يراه ويقره ، ألا ترى أن القوضى المقلبة التي عمت البلاد الغربية وغيرها من البلاد التي نحت منحوها على غير تدبر وبصيرة ، يرجع - يبيها إلى اختلاط المرأة بالرجل ، حتى أضحو اليوم يتادون بزجوب العمل على علاج هذه الحالة التي تنذر بالظراب وسوء المنقلب ، ويتمنون أن لو كانت بلادهم كبلاد الإسلام

تقول الكتابة الشهيرة « مس آ في رود » . لأن يستدل بنائنا في البيوت خادمت خير وأخف بلاء من اشتغالهن في التعامل ، حيث تصح البنت ملونة بما يذهب رونق حياتها إلى الأبد ، ألا ليت بلادنا كبلاد الإسلام فيها الحشمة والعتاف والهاجرة .

وصفاة القول أن الحالة المقلبة في البلاد يحتاج اصلاحها إلى شيء من الحكمة ، وليس الأمر عسيرا كما يظن البعض ، فإن الحالة بيد الرجل - والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته

صحر قطري - تقيب قنا